

فقه العبادات - شافعي

- يجوز جمع التقديم في المطر للجماعة تأتي من مكان بعيد ويتأذى أفرادها كلهم وكذا في حالة البرد والثلج إن ذابا حال نزولهما وبلا الثوب ومثل ذلك الشفان وهو ريح باردة فيها نداوة فإذا بل الثوب جاز الجمع . وخرج بذلك الحل والريح والظلمة والمرض والخوف وغير ذلك من الأعذار المبيحة لترك الجماعة فلا يجوز الجمع بسببها لأنها قد كانت في زمان النبي جمع أما صريح بنص إلا مخالفته تجوز فلا المواقيت ولحديث لأجلها جمع أنه ينقل ولم A التأخير في المطر فلا يجوز . والدليل على جواز جمع التقديم في المطر ما روى ابن عباس ولا خوف غير في جميعا والعشاء والمغرب جميعا والعصر الظهر A رسول صلى " : قال هما B سفر (1) " . قال مالك B ه " أرى ذلك في المطر " . بمثله قال الشافعي B ه .

وأجاز بعض الشافعية جمع التقديم والتأخير بالمرض كأن كان يحم في الأولى فيؤخرها إلى وقت الثانية أو كان يحم في وقت الثانية فيقدمها مع الأولى . على أن المشهور ما ذكرنا أن المرض والوحل والبرد والريح والظلمة لا تبيح الجمع للأسباب التي ذكرنا . واستدل المجيزون بحديث ابن عباس B هما قال : " جمع رسول A بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر " (2) . قال النووي في المجموع : " ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه ولأن حاجة المريض والخائف أكد من الممطور " .

(1) مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 6 / 49 .

(2) مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 6 / 54